

العلوم المزروعة وحكم تناولها

د/ خالد علي صلاح بالراشد

قسم الشريعة / كلية العلوم الشرعية - تاجوراء / جامعة طرابلس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَفِيهِ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ وَخَلِيلِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى هَدْيِهِ، وَاقْتَنَى أثرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ للاشتغال بعلوم الشريعة شرفاً، وفضيلةً، تنور بها العقول، وتنضبط بها الأقوال والأفعال، فتتقن الإنسانية أنه لا سبيل لسعادتها وراحتها، إلا بشريعة تصلح لكل زمان ومكان، وهي الشريعة الإسلامية الغراء.

وقد بلغ التقدم العلمي في هذا العصر مبلغاً عظيماً، وفي كل يوم يتم اكتشاف أمور ومخترعات جديدة، لم يكن لمن قبلنا علم بها، وهذه المخترعات منها ما يتعلق بدنيا الناس وحياتهم ممّا أباحه الله - تعالى - لهم جملة، ومنها ما يتعلق بمآكلهم ومشاربهم ممّا جعلت الشريعة فيها قيوداً محددة.

ولهذا فالواجب البحث عن الحكم الشرعيّ في كلّ ما له تعلّق بأحكام الشريعة الإسلامية في المستجدات العصرية؛ حتّى يكون المؤمن على بصيرة من دينه فيما يتعلّق بالحلال والحرام.

وخاصّة في هذا الوقت الذي يشهد فيه العالم تطورا كبيرا من الثورة الزراعية إلى الثورة الصناعية، وأخيرا الثورة الرقمية التي أدخلتنا في عوالم افتراضية؛ الأمر الذي يحتاج إلى متابعة ما يحدث، والبحث عن الحلول الشرعية للمشكلات العصرية.

إشكالية البحث:

ظهر في الآونة الأخيرة مسألة زراعة اللحوم، أو صناعتها من الخلايا الجذعية؛ وهي من المستجدات العصرية، فما هي الخلايا الجذعية، وما حكم استعمالها، وما هي اللحوم المستزرعة؟ وهل هي داخلة تحت أصل الإباحة؛ فيجوز تناولها، أو يعترضها من الأمور ما يحكم بحرمتها؟! أم هي ممّا يدخل في محاولة تغيير خلق الله تعالى.

وهذا ما حاولت في هذا البحث مناقشته وبحثه؛ للوصول إلى ما تطمئن النفس إليه.

أسباب اختيار الموضوع:

الأمر الأساس في اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه هو أهميته؛ لتعلقه بمآكل الناس، وحياتهم. وعدم وجود كتابات في هذا الموضوع - حسب علمي وإطلاعي -. ومما دعاني إلى الكتابة في هذا البحث - أيضا -، ورغبني فيه، وفتح لي الباب للولج فيه أ.د/ عبد الباسط بو حميدة اللبي - كبير الباحثين بمركز التميز البحثي في

علوم الجينوم الطّبي،¹ في جامعة الملك عبد العزيز/ السعودية - والذي أخبرني بأهمية الموضوع، وضرورة الكتابة فيه.

وقد أمدني ببحث علمي له عنوانه: "من صناعة الغذاء إلى صناعة اللحوم: إلى أين نحن ذاهبون". كان هو المنطلق في هذه الدراسة.

وأيضا رغبة بعض الأفاضل والأصدقاء - الذين لا يُردُّ أمثالهم - ومنهم د/ علي مفتاح سعد الشنبي، والذي كان حريصا على أن أقوم بالكتابة في هذا الموضوع العصري.

أهمية الموضوع:

تكمُن أهمية الموضوع في ما يلي:

- بيان أنّ الشريعة الإسلامية لم تترك لنا شيئا يمس حياة الناس إلّا وبينت حكمه؛ إمّا نصّا، أو عن طريق الكليات، والقواعد العامة للشريعة.
- تعلق الموضوع بحياة الناس، حيث يعدّ الأكل والشرب من الأساسيات التي تقوم عليها الحياة، وينبغي معرفة ما يجوز أكله، وما يحرم.

¹ علم الجينوم هو دراسة الجينوم. والجينوم هو مجموعة كاملة من المعلومات الجينية للكائن الحي، والمعروف أيضا باسم الحمض النووي: (DNA)، وجميع الكائنات الحية لها جينوم خاص بها فريد من نوعه. ينظر:

queenslandgenomics.org (Email): communications@queenslandgenomics.org

ويمكن تعريف الجينوم بأنه: مجموع المادة الوراثية في الخلية الجسمية الواحدة في جسم الإنسان. ينظر (من المقاربة الفقهية إلى المقاربة الأخلاقية: الاجتهاد المعاصر والجينوم نموذجاً)، معتز الخطيب، ص4.

- الجمع بين الرأي الفقهيّ الشرعيّ والرأي الطّبيّ حول الخلايا الجذعيّة، وزراعة اللّحوم.

أهداف الموضوع:

- أن يبين الحكم الشرعيّ في هذه القضية العصريّة، أو جمع ما يتعلّق بها، لتسهيله على الباحثين والمفتين.
- أن يسهم في نشر الوعي الدينيّ في هذه المسألة العصريّة، وكذا محاولة إيجاد الضوابط التي تتحقّق بها مصلحة النّاس.
- أن يوضّح الرأي الطّبيّ حول الموضوع، ومن ثمّ الرأي الفقهيّ.

الدّراسات السّابقة:

من خلال البحث والتّقصي لم أجد أيّ كتابات متخصصة في هذا الموضوع، سوى مقال صغير في صحيفة الأنباء الكويتية،¹ نقلت فيه فتاوى مختصرة جدا لبعض العلماء.

أو فتاوى مختصرة في "موقع الإسلام سؤال وجواب" المشرف العام د/ محمد صالح المنجد. أو فتاوى لبعض علماء الحجاز في بعض الصّحف - كما سيأتي -.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على عدّة مناهج، وهي:

- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلل تتبع كلّ ما قيل في هذه المسألة، وما يتعلّق بها - حسب اطلاعي -.

¹ صدر بتاريخ يوم الثلاثاء 05/ أكتوبر/ 2021م.

- المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف متعلّقات الموضوع: (الخلايا الجذعية - اللحوم المستنبطة، أو المستنعة)، ووصفها وصفا عليها.
- المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال محاولة استنباط الحكم الشرعيّ في المسألة.
- المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين الأقوال المختلفة، ومحاولة التوفيق، أو الترجيح بينها.

خطة البحث

قسمت موضوع البحث إلى مقدمة، وصلب الموضوع، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع؛ فأما المقدّمة فقد ذكرت فيها: أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، والدّراسات السابقة، ومنهج البحث، وأما صلب الموضوع فقد قسمته إلى مبحثين: المبحث الأوّل: في ماهيّة الخلايا الجذعية، وحكم استعمالها في العلاج، ونحوه.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأوّل - في ماهيّة الخلايا الجذعية.

المطلب الثّاني - حكم استعمال الخلايا الجذعية في العلاج ونحوه.

والمبحث الثّاني: في بيان ماهيّة زراعة اللحوم، وحكم تناولها.

وقسمته إلى مطلبين:

الأوّل: بيان ماهيّة زراعة اللحوم.

والثّاني: حكم تناول اللحوم المزروعة.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المبحث الأول - في بيان ماهية الخلايا الجذعية

وحكم استعمالها في العلاج، ونحوه.

المطلب الأول - بيان ماهية الخلايا الجذعية:

الخلايا لغة: جمع خلية، وهو الموضع الذي تُعَسَل فيه النحل، والخلية من الإبل التي خُلِيتَ للخلب، وقيل غير ذلك، وتُخَلَّى خَلِيَّةٌ اتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وامرأة خَلِيَّةٌ طَالِقٌ، وامرأة خَلِيَّةٌ ونساءٌ خَلِيَّاتٌ لا أزواج لهنَّ، ولا أولاد.¹

وأقرب هذه المعاني هي خلية النحل؛ لما فيه من الشبه في الشكل الظاهري لخلايا الإنسان.²

والخلية في "علم الأحياء": وحدة بنیان الأحياء من نبات، أو حيوان صغيرة الحجم، لا ترى بالعين المجردة عامة، وتتألف المادة الحية للخلية "البروتيازوم" من النواة، والسيتوبلازم، وغشاء بلازمي يحيط بها، ويحيط بالخلية النباتية كذلك جدار رخوي يتكون معظمه من السليلوز.³

والجذعية من الجذع: والجذع: الصَّغِيرُ السِّن، والجذعُ اسم له في زمن ليس بسنٍ تنبت، ولا تسقط وتُعاقِبُها أخرى. وأمَّا الجذعُ فإنه يختلف في أسنان الإبل، والخليل، والبقر، والشاء. وقولهم: فلان في هذا الأمر جَذَعٌ إذا كان أخذ فيه

¹ ينظر لسان العرب، ابن منظور (237 / 14)، مادة: (خلا).

² ينظر الأحكام المتعلقة بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري، أ.د/ نورة المطلق، ص 201.

³ ينظر علم الخلية، د/ أحمد البنهاوي، وآخرون (24/1)، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (254/1)

حديثاً، وأَعَدْتُ الأَمْرَ جَذْعاً أَي جَدِيداً كما بَدَأَ. وَلَيْتَنِي فِيهَا جَذْعٌ، أَي: لَيْتَنِي أَكُونَ شَابًّا. وَالْجَذْعُ وَاحِدُ جُذُوعِ النَّخْلَةِ، وَقِيلَ: هُوَ سَاقُ النَّخْلَةِ، وَالْجَمْعُ: أَجْدَاعٌ، وَجُذُوعٌ.¹

وأقرب هذه المعاني هو ساق النخلة ، أي: أصلها؛ لأنّ الخلايا الجذعية هي أصل الخلايا التي تنفرع عنها.²

والخلايا الجذعية (Stem cells): هي خلايا تستخلص من "الحبل السري" بعد الولادة، وتساهم في إعادة بناء خلايا الدم والجهاز المناعي للمرضى المصابين بأمراض الدم، كاللوكيميا - سرطان الدم -، والأنيميا، كما قد تستخدم في علاج أمراض الأعصاب، كالشلل الدماغي، والزهايمر، وغيرها من الأمراض، وهذه الخلايا لا تهاجم من قبل جهاز المناعة؛ وذلك لسرعة تطورها إلى حالة "لا تحايزية".³

وتعتبر الخلايا الجذعية هي المواد الخام للجسم، فهي الخلايا التي تتولد منها جميع الخلايا الأخرى التي تؤدي الوظائف المتخصصة. وتنقسم الخلايا الجذعية في ظل الظروف المناسبة في الجسم أو المختبر؛ لتكوّن مزيداً من الخلايا تسمى الخلايا الوليدة.

وهذه الخلايا الوليدة إما أن تصبح خلايا جذعية جديدة، أو خلايا متخصصة (متميزة) ذات وظيفة أخرى أكثر تخصصاً مثل خلايا الدم، أو خلايا الدماغ، أو

¹ لسان العرب، ابن منظور (43 / 8)، مادة: (جذع) .

² ينظر الأحكام المتعلقة بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري، أ.د/ نورة المطلق، ص 201.

³ الموسوعة العربية العالمية (9 / 68)، والخلايا الجذعية: حاضرها ومستقبلها، د. عبد الله الدهمش، مجلة العلوم والتقنية العدد 94 (2010).

خلايا عضلة القلب، أو الخلايا العظمية. ولا تتمتع خلايا أخرى في الجسم بهذه القدرة الطبيعية على توليد أنواع جديدة من الخلايا.

وتسمى الخلايا الجذعية أيضاً الخلايا الجذرية، وهي خلايا غير متخصصة، ولكن يمكنها أن تتمايز إلى خلايا متخصصة، مع تمييزها بقدرتها على الانقسام، لتجدد نفسها باستمرار¹.

والحبل السري هو: تكوين يشبه الحبل، يصل الجنين داخل الرحم بالمشيمة، ويحتوي على شريانين، ووريد واحد، يحمل الشريانان الدم المحمل بنواتج الاحتراق من الجنين إلى المشيمة، ويحمل الوريد الدم المحتوي على الأكسجين والمواد الغذائية والوارد من دم الأم إلى الجنين.²

ويوجد ثلاثة مصادر للخلايا الجذعية:

أ- الخلايا الجذعية الجنينية (Embryonic Stem Cell): التي تؤخذ من "الأجنة البشرية"، ويتراوح عمر الجنين ما بين 5 أيام إلى أسبوعين، وهذه الخلايا لها القدرة على تجديد نفسها، وإعطاء جميع أنواع الخلايا تقريباً.

ب- الخلايا الجذعية التي تؤخذ من البالغين، وهي تؤخذ من جهتين: الجهة الأولى: من نخاع العظمي، أي: من نفس العظم، مثل عظمة الحوض أو الصدر. والجهة الثانية: من الدم، وفي هذه الحالة ينبغي أخذ كميات كبيرة من الدم، ثم تصفيته، وفي النهاية لا نحصل إلا على كمية قليلة جداً من الخلايا الجذعية.

¹ الخلايا الجذعية: حاضرها ومستقبلها، د. عبد الله الدهمش، مجلة العلوم والتقنية العدد 94 (2010).

² الموسوعة العربية العالمية (9/ 68).

ت- المصدر الثالث والأخير - وهو الأهم :- الخلايا الجذعية التي تؤخذ من الحبل السري، وهو المصدر الغني بالخلايا ، وقد يصل عددها إلى (200) مائتي مليون خلية.¹

إنّ استخدام الخلايا الجذعية من الأساليب العلاجية التي تنطوي على العديد من المضاعفات والمخاطر المحتملة، لكن نسبة الخطر تقل كلما كان المريض أصغر في السن، وصحته العامة جيدة، وعندما تكون الخلايا المزروعة مأخوذة من الشخص نفسه، أو أحد أشقائه. ومن أهم المخاطر المحتملة: الرفض المناعي، فيهاجم جهاز المناعة الخلايا الجذعية المزروعة باعتبارها أجساما غريبة، يُمكن للأدوية المثبطة للمناعة أن تقلّل من خطر حدوث الرفض المناعي، إلّا أنّها تجعل المريض معرضاً للعدوى بشكل أكبر.

وقد يتسبب الرفض المناعي في أعراض عديدة، منها: الحكة، والطفح الجلدي، و جفاف الفم، أو جفاف العيون، أو جفاف الجلد، والإسهال، وضيق في النفس، وآلام في المفاصل، وغير ذلك.

ومن المخاطر - أيضا :- انخفاض في عدد خلايا الدّم، ممّا يسبب للهريض فقر الدّم، ونقص الصفائح الدموية، ونقص في خلايا الدّم البيضاء، والإصابة بمرض الانسداد الوريدي، ممّا قد يتسبب في تلف الكبد. وإن كان يمكن أخذ الأدوية والعلاج من هذه المخاطر.

وقد يسبب أخذ الخلايا مضاعفات مثل: الانتكاس، وعودة المرض، واختلال هرمون الغدة الدرقية، واختلال هرمون الغدة الكظرية، واعتام عدسة العين، وتكوّن سرطانات ثانوية، والعقم، وتلف في عضو من الأعضاء.

¹ ينظر المرجع نفسه.

وعلى الرغم من أضرار الخلايا الجذعية المحتملة إلا أنّ لها فوائد ومستقبل مهم في مجال دراسة الأمراض وعلاجها، ويأمل العلماء من الاستفادة منها في مجالات عدّة في علاج العديد من الأمراض المستعصية بشكل نهائي، مثل: السكري النوع الأول، ومرض الزهايمر، والسرطان، والتهاب المفاصل، وغيرها.¹

فإذا كان استعمال هذه الخلايا في العلاج يمكن أن يكون سببا في كثير من الأمراض، فكيف إذا تمت زراعتها، ومن ثمّ تناولها، فقد يكون فيها أضرار كبيرة على صحة الناس وحياتهم!!؟

طرق استخراج الخلايا الجذعية لإنتاج اللحوم المزروعة في المختبر:

إنتاج اللحوم المزروعة في المختبر يشمل زراعة خلايا حيوانية في بيئة مخبرية لإنتاج لحوم دون الحاجة إلى الزراعة التقليدية للحيوانات. واستخراج الخلايا الجذعية هو خطوة حاسمة في هذه العملية. وعادة ما يتم الحصول على الخلايا الجذعية المستخدمة في اللحوم المزروعة من مصدرين رئيسيين: من الحيوانات الحية من خلال أخذ عينات الأنسجة، أو من الحيوانات المذبوحة.

1. الحيوانات الحية (طريقة أخذ عينات الأنسجة): وفيها يتم اختيار حيوان صحي، مثل البقر، وتخديره؛ لتقليل الشعور بالألم، ثمّ أخذ عينة من أنسجته العضلية باستخدام إبرة في عملية جراحية طفيفة، ثمّ عزل الخلايا الجذعية عن طريق معالجة العينة في المختبر لعزل الخلايا الجذعية. والأنواع الرئيسية من الخلايا الجذعية المستخدمة هي الخلايا الساتلة، الخلايا العضلية، والخلايا الجذعية المتوسطة

¹ مقال بعنوان: أضرار الخلايا الجذعية، د. دانا الريموني - الخميس 25 آذار 2021 موقع ويب

طب: <https://www.webteb.com/articles/>

(MSCs). والخلايا السائلة هي خلايا جذعية خاصة بالعضلات حيوية؛ لتجديد ونمو العضلات.

2. الحيوانات المذبوحة: يتم جمع عينات الأنسجة من الحيوانات التي تم ذبحها لإنتاج اللحوم التقليدية، بغزل الخلايا الجذعية، ومعالجة الأنسجة بنفس طريقة العينة للحصول على الخلايا الجذعية.¹

المطلب الثاني - حكم استعمال الخلايا الجذعية في العلاج ونحوه

إنّ استعمال الخلايا الجذعية في العلاج صدرت قرارات بشأنه، تبين حكمه، وجواز استعمالها في العلاج بشروط معينة، ومن ذلك ما صدر عن مجلس "مجمع الفقه الإسلامي" المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة، في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ، الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع - وهو بعنوان: "استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء" - الذي كان أحد موضوعات: "الندوة الفقهية الطبية السادسة"، المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410هـ، الموافق 23 - 26 / 10 / 1990م، بالتعاون بين هذا "المجمع"، وبين: "المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية" قرر:

1. "لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر، إلاّ في حالات بضوابط لا بد من توافرها :

¹ اللحوم المزروعة في المختبر/ د . عبد الباسط أبو حميدة، مقال على الشبكة العنكبوتية، والموقع الرسمي للحوم المزروعة | Lab-Grown Meat in 2024 and beyond: is it ready yet?

أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين؛ لزرع أعضائه في إنسانٍ آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيّ غير المتعمد، والإجهاض للعدر الشرعيّ، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلّا إذا تعيّن لإنقاذ حياة الأم.

ب- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة: فيجب أن يتّجه العلاج الطّبيّ إلى استبقاء حياته، والمحافظة عليه، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة: فلا يجوز الاستفادة منه إلّا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم: (1) للدّورة الرابعة لهذا المجمع، وهو: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً، أو ميتاً.

2. لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

3. لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة" أ.هـ

وقد صدر عن "المجمع الفقهيّ بمنظمة المؤتمر الإسلاميّ" قرار بخصوص الانتفاع بالخلايا الموجودة في "الحبل السريّ" وذلك في دورته المنعقدة بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1408هـ، الموافق 6 فبراير 1988م، وهذا هو نصّ القرار:

"أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التّأكد من أنّ النّفع المتوقّع من هذه العمليّة أرجح من الضّرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو لإزالة دماثة تسبّب للشخص أذى نفسياً، أو عضوياً". انتهى.

كما نبهوا إلى أنه لا يجوز لأحد التبرع بالنطف المذكورة والمؤنثة، أو الحيوانات المنوية، أو البويضات؛ لإنتاج بويضات مخصبة تتحول بعد ذلك إلى "جنين"؛ بهدف الحصول على الخلايا الجذعية منه، كما لا يجوز استعمال الاستنساخ للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية، وإنما يُحصر الجواز بالحصول عليها من خلايا الحبل السري.

وقد صدر قرار من مجلس "مجمع الفقه الإسلامي" برقم: 54 (5 / 6) بشأن "زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي"، وهذا نصه:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 - 23 شعبان 1410هـ، الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 - 26 ربيع الأول 1410هـ، الموافق 23 - 26 / 10 / 1990م، بالتعاون بين هذا "المجمع" وبين: "المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية"، وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية، أو الهرمونية بالقدر السوي، فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات، قرر ما يلي:

"أولاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه - وفيه ميزة القبول المناعي؛ لأن الخلايا من الجسم نفسه - فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني: فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها، ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية، وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حيّة من مخ جنين باكر - في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر -: فيختلف الحكم على النحو التالي:

الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمّه بفتح الرّحم جراحياً، وتستتبع هذه الطّريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخّه، ويحرم ذلك شرعاً إلّا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد، أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشّروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم: 59 (6 / 8) لهذه الدّورة.

الطّريقة الثّانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طيّاته باستزراع خلايا في المخّ في مزارع للإفادة منها، ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتمّ الحصول عليها على الوجه المشروع" انتهى.

ويجب على الدّول جميعاً أن تحارب إجهاض الأجنة من أجل الحصول على أعضائهم وخلاياهم، ولا يحلّ الاستفادة ممّا أخذ بطريق غير شرعيّ، ولا المشاركة معهم في بنوكهم، ويجب أن تتولى مؤسسات موثوقة في دينها هذا الأمر، وتجمع هذه الخلايا بالطّرق الشرعيّة، ومن ثمّ معالجة من يحتاج لذلك الزّرع من الخلايا.

وبعد كُتّابة ما تقدّم وقفت على قرارٍ لمجلس "مجمع الفقه الإسلاميّ" التابع لرابطة العالم الإسلاميّ حول موضوع الخلايا الجذعية نفسه، وهو يوافق ما تقرّر سابقاً، وأذكره هنا تلخيصاً لما سبق، وتقديماً على غيره؛ لكونه رأي علماء أفاضل من أهل الاختصاص بالطّب والشرع.

نص قرار "مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ:

"تناول مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ برابطة العالم الإسلاميّ في دورته السّابعة عشرة بمكة المكرّمة سنة 2003م موضوع: "نقل وزراعة الخلايا الجذعية بتفصيل

مصادر تلك الخلايا"، وبما يتفق مع توصيات المنظمة في ندوتها السادسة سنة 1989م سألقة الذكر؛ فقد جاء في القرار الثالث من قرارات "مجلس مجمع الفقه الإسلامي" بتاريخ 17 / 12 / 2003م ما يلي:

"الخلايا الجذعية" وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة - بإذن الله - في تشكّل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان، وقد تمكّن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا، وعزلها، وتنميتها، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة، ومن ثمّ يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل، وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض، والتشوهات الخلقيّة، ومن ذلك بعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي، والكبد، وغيرها. ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها :

1. الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية "البلاستولا"، وهي الكرة الخلوية الصّانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم...
2. الأجنة السّقط في أيّ مرحلة من مراحل الحمل .
3. المشيمة، أو الحبل السّري.
4. الأطفال، والبالغون.
5. الاستنساخ العلاجي، بأخذ خلية جسيديّة من إنسان بالغ، واستخراج نواتها ودمجها في بويضة مفرّغة من نواتها، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا، ثمّ الحصول منها على الخلايا الجذعية .

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدّمة في الموضوع، وآراء الأعضاء، والخبراء، والمختصّين، والتّعرف على هذا النّوع من الخلايا، ومصادرها، وطرق الاتّفاع منها : اتّخذ المجلس القرار التّالي: "أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها،

واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية:

- البالغون، إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.
 - الأطفال، إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، ودون ضرر عليهم.
 - المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين .
 - الجنين المسقط تلقائياً، أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين.
- مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل .
- اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت، وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامه في حمل غير مشروع .
- ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً، ومن ذلك على سبيل المثال:

1. الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.
2. التلقيح المتعمد بين بويضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع .
3. الاستنساخ العلاجي " انتهى، والله أعلم.¹

استخدام الخلايا الجذعية من مصدر حيواني:

بعد بيان حكم استعمال الخلايا الجذعية في العلاج بقي الآن الحديث حول استخدام الخلايا الجذعية من مصدر حيواني، ومما لا خلاف فيه بين أهل الشريعة

¹ <https://islamqa.info/ar>

أنّه لا يجوز استعمال ما حرّم الله - ﷻ -؛ كالميتة - بكلّ أنواعها -، أو ما لم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه، أو ذكر عليه غير اسم الله - ﷻ -، أو ما حرّم أكله؛ كالحم الخنزير، أو نحو ذلك ممّا جاءت النصوص الشرعيّة بتحريمه.

وإلى بعض هذه المحرّمات أشار القرآن الكريم في قوله - ﷻ -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ الآية.¹ والميتة هي الحيوان الذي نفق دون ذبح شرعيّ، ويأخذ حكم الميتة الحيوان المذبح من قبل شخص من غير أهل الكتاب: كالجوسيّ، أو البوذي.

والدّم المسفوح السائل محرّم سواء كان دم ذبيحة من الحيوانات المحلّل أكلها، أو غيرها، وسواء كان مائعاً، أو جمد بعد خروجه، أمّا الدّم غير السائل كالكدب والطحال، فخلال أكله في الإسلام.

ولحم الخنزير محرّم، سواء كان خنزيراً بريّاً أم مستأنساً، وذلك لاعتبار الخنزير من الحيوانات التي حكم الإسلام بأنّها رجس.

وما أהלّ لغير الله به هو ما ذبح لعبادة غير الله كتعظيم الأصنام، أو باسم المسيح، أو نحو ذلك. والمنخنقة هي البهيمة التي نفقت جرّاء الخنق، والموقوذة هي التي ضربت بالعصا، أو بشيء ثقيل حتّى ماتت من قوّة الألم، والمتردّية هي التي وقعت وتردّت من علو، كأنّ وقعت من أعلى الجبل فماتت، والنطيحة هي التي ماتت بالانتطاح مع بهيمة أخرى، وما أكل السبع يُقصد به ما اقتات عليه الحيوان

¹ سورة المائدة من الآية: (3).

اللاحم، أو انتزع منه قطعة فمات، أما إذا أخذ منها السبع شيئا من جسدها ولم يقتلها، ثم ذُبَحَتْ، فأكلها حلال.¹

قال ابن رشد: "وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ الذَّبْحُ هُوَ الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ ذُو الدَّمِ الَّذِي لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَلَا مَنْفُوزَ الْمُقَاتِلِ، وَلَا مَيْتُوسٍ مِنْهُ؛ بِوَقْدٍ، أَوْ نَطْجٍ، أَوْ تَرْدٍ، أَوْ اقْتِرَاسٍ سَبْعٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَأَنَّ الْحَيَوَانَ الْبَحْرِيَّ لَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ."²

ولهذا: فالكلام في مسألة استخدام الخلايا الجذعية من مصدر حيواني من حيث الجواز وعدمه لا يمكن إلا أن يكون الحيوان المأخوذ منه ممّا يجوز أكله، وقد يكون الجزء المأخوذ من الحيوان حال حياته، أو حال موته؛ فإن كان حال حياة الحيوان، وليس جنينا مذكّي فهو ميتة نجس، أو كان سقطا فهو ميتة، ويدلّ على ذلك ما جاء عن أبي واقد الليثي - رحمته الله - قال: قَدِمَ النَّبِيُّ - صلّى الله عليه وآله - الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَجُوبُونَ أَسْمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ».³

وقد جاء في نصّ قرار "مجلس مجمع الفقه الإسلامي" السابق في البند الثاني: "لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرّماً".

وأما إن كانت الخلايا الجذعية مأخوذة من مصدر حيواني حلال الأكل، وذكّي ذكاة شرعية، فإمّا أن يكون الجنين ذكّي، أو لا؟ فإن ذكّي ذكاة شرعية فلا

¹ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (48 / 6).

² بداية المجتهد، لابن رشد (439 / 1).

³ رواه أحمد في مسنده (218 / 5)، رقم: (21953)، وأبو داود في سننه (كتاب الصيد / 3 - باب في صيد قطع منه قطعة)، رقم: (2858)، والترمذي في سننه (كتاب الصيد والذبايح / 12 - باب ما قطع من الحي فهو ميت)، رقم: (1480)، والحاكم في مستدركه (4 / 266)، رقم: (7597)، وقال: صحيح على شرط البخاري. وروى عن غيره من الصحابة - رضوان الله عليهم -.

خلاف في جواز أكله، ويبقى ما إذا لم يذكَّ ذكاة شرعية، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء.

وقد جاء عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنَيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»¹.

وجاء في رواية أخرى: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْجَنَيْنِ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَخْرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ، وَالشَّاةَ، فَجِدْ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أُنْثِقِيهِ، أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاةَ ذَكَاةِ أُمِّهِ»².

وقد روي برفع «ذكاة» الثاني، وهو الأصح، والمعنى: يحصل بذكاة أمه، ويروى بالنصب على معنى: ذكاة الجنين: أن يذكَّى مثل ذكاة أمه، ثم حذف "مثل" وما قبله، وأقيم المضاف مقام المضاف إليه، فيفتقر الجنين إلى الذكاة في هذا دون الأول.³

¹ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (39 / 3)، رَقْم: (11361)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ / 10. بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنَيْنِ)، رَقْم: (1476)، وَقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (13 / 206)، رَقْم: (5889).

وَرَوَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (كِتَابُ الضَّحَايَا / 18. بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنَيْنِ)، رَقْم: (2828)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (4 / 127)، رَقْم: (7109)، (4 / 127)، رَقْم: (7109) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَرَوَى عَنْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -.

² رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (كِتَابُ الذَّبَائِحِ / 15. بَابُ ذَكَاةِ الْجَنَيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)، رَقْم: (3199)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (كِتَابُ الضَّحَايَا / 18. بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنَيْنِ)، رَقْم: (2827).

³ تحبير المختصر، بهرام (2 / 323).

وهذا منشأ الخلاف في المسألة، مع الاختلاف في صحة الحديث، ومعارضته للأصول والقياس،¹ وتفصيل الكلام فيها:²

إِنَّ جَنِينَ الْحَيَّوَانِ الْمَأْكُولِ إِنْ خَرَجَ مَيْتًا، وَعَلِمَ أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ قَبْلَ تَذْكِيَةِ أُمِّهِ، فَلَا يَحِلُّ اتِّفَاقًا، وَيَعْرِفُ مَوْتَهُ قَبْلَ ذِكَاةِ أُمِّهِ بِأُمُورٍ، مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا فِي بَطْنِهَا، فَتَضْرِبُ فَتَسْكُنُ حَرَكَتَهُ، ثُمَّ تَذْكِي، فَيُخْرَجُ مَيْتًا، وَمِنْهَا: أَنْ يُخْرَجَ رَأْسُهُ مَيْتًا، ثُمَّ تَذْكِي.³

وكذا إِنْ خَرَجَ مَيْتًا بَعْدَ تَذْكِيَةِ أُمِّهِ بِمُدَّةٍ لِتَوَانِي الْمَذْكِي فِي إِخْرَاجِهِ، فَلَا يَحِلُّ اتِّفَاقًا، لِلشَّكِّ فِي أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ بِتَذْكِيَةِ أُمِّهِ، أَوْ بِالْإِخْتِاقِ لِلتَوَانِي فِي إِخْرَاجِهِ.⁽⁴⁾

وإِذَا إِنْ خَرَجَ جَنِينُ الْحَيَّوَانِ الْمَأْكُولِ مِنْ مُذَكَّاةٍ ذِكَاةً شَرْعِيَّةً اخْتِيَارِيَّةً، أَوْ اضْطِرَّارِيَّةً، فَهَنَّاكَ حَالَتَانِ: الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يُخْرَجَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، بِأَنْ يَكُونَ عُلُقَةً، أَوْ مُضْغَةً، أَوْ جَنِينًا غَيْرَ كَامِلِ الْخَلْقَةِ، فَلَا يَحِلُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ، إِذَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَوْتِ تَقَدُّمُ الْحَيَاةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ أََمْْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾.⁵ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿كُنْتُمْ أََمْْوَاتًا﴾ أَي: كُنْتُمْ مَخْلُوقِينَ بِلاَ حَيَاةٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْفَخَ فِيهِمُ الرُّوحُ.

¹ بداية المجتهد، لابن رشد (1/ 443).

² ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (5/ 156)، وأكثر النقل في هذه المسألة منها.

³ الذخيرة، للقرافي (4/ 129).

⁽⁴⁾ ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (5/ 156).

⁵ سورة البقرة من الآية: (28).

الحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَخْرُجَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ جَنِينًا كَامِلًا الْخَلْقَةَ - أَشْعَرُ
أَوْ لَمْ يُشْعَرْ¹ - وَلِهَذِهِ الْحَالَةُ صُورُ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، فَتَجِبُ تَذْكِيَّتُهُ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ
التَّذْكِيَةِ فَهُوَ مَيِّتَةٌ اتِّفَاقًا⁽²⁾

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا حَيَاةً مَذْبُوجًا، فَإِنْ أَدْرَكْنَا ذَكَاتَهُ وَذَكِّيْنَاهُ حَلَّ
اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَذْكُ حَلَّ أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّ حَيَاةَ الْمَذْبُوجِ كَلَّا
حَيَاةً، فَكَانَتْ مَاتَ بِتَذْكِيَةِ أُمِّهِ³.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَقْتِ مَقْدَارُ مَا يَقْدَرُ
عَلَى ذَبْحِهِ فَتَاتَ يُؤْكَلُ، وَهُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِمَا: إِنَّ ذَكَاةَ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ⁴.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ سَارَعْنَا إِلَيْهِ بِالذَّكَاةِ فَتَاتَ قَبْلَهَا حَلٌّ؛ لِأَنَّ حَيَاتَهُ حِينَئِذٍ كَلَّا
حَيَاةً، وَكَانَتْ خَرَجَ مَيِّتًا بِذَكَاةِ أُمِّهِ، لَكِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي حَلِّهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَنْبَتَ شَعْرُ
جَسَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَامَلْ، وَلَا يَكْفِيَ شَعْرُ رَأْسِهِ، أَوْ عَيْنِهِ⁵.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يُؤْكَلُ الْجَنِينُ إِذَا أَشْعَرَ، وَتَمَّتْ خَلْقَتُهُ⁶.

¹ أَشْعَرٌ: مَعْنَاهُ نَبَتَ شَعْرُهُ، مِثْلُ أَغْشَبَ الْمَكَانَ. يَنْظُرُ لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ (4/ 410)، مَادَّةُ: (شعر)، وَالْقَامُوسُ الْفَقْهِيُّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، سَعْدِي أَبُو حَيِّبٍ (ص: 197)

⁽²⁾ يَنْظُرُ الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ (5/ 156)

³ يَنْظُرُ حَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ عَلَى الْخُطِيبِ (4/ 255)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ، لِلْبَهَوِيِّ (6/ 209 - 210).

⁴ يَنْظُرُ الْمَبْسُوطُ، لِلْسَرْحَسِيِّ (9/ 12).

⁵ يَنْظُرُ الذَّخِيرَةُ، لِلْقَرَانِيِّ (4/ 129)، وَشَرْحُ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ، لِلخُرَشِيِّ (3/ 24)

⁶ يَنْظُرُ الْمَبْسُوطُ، لِلْسَرْحَسِيِّ (9/ 12).

واحتج المالكية ومن وافقهم: بما جاء عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: "إذا نُحِرَت النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبُحٌ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ". وما جاء عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: "ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّيْحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ".¹

الصورة الثالثة: أَنْ يَخْرُجَ مِيتًا عَقِبَ تَذْكِيَةِ أُمِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ مَوْتَهُ قَبْلَ التَّذْكِيَةِ، فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبِ التَّذْكِيَةِ لَا بِسَبَبِ آخَرٍ. وهذه الصورة هي محل الخلاف بين الفقهاء؛ فأبو حنيفة، وزفر، والحسن بن زياد: يرون أنه لا يحل، وهو قول إبراهيم، وحكم بن عيينة.²

وأبو يوسف، ومحمد، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وجمهور الفقهاء من الصحابة وغيرهم يقولون: إنه لا بأس بأكله. غير أن المالكية اشترطوا الإشعار. وهو مذهب كثير من الصحابة.⁽³⁾

وحجة أبي حنيفة ومن معه: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾، والجنين الذي لم يدرك حياً بعد تذكية أمه ميتة، ومما يؤكد ذلك أن حياة الجنين مستقلة، إذ يتصور بقاؤها بعد موت أمه، فتكون تذكيته مستقلة.⁴

¹ رواهما مالك في الموطأ (كتاب الذبائح / 4 - باب ذكاة ما في بطن الذبيحة)، رقم: (1045) - (1046).

² المبسوط، للسرخسي (9 / 12).

⁽³⁾ ينظر المبسوط، للسرخسي (9 / 12)، والذخيرة، للقرافي (4 / 129)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (4 / 255)، وكشاف القناع، للبهوتي (6 / 209 - 210)، والموسوعة الفقهية الكويتية (5 / 156).

⁴ حاشية رد المختار، لابن عابدين، (5 / 193).

وَيَدُلُّ لَهُ: أَنَّ الْجَنِينَ أَصْلٌ فِي الْحَيَاةِ حَتَّى تُتَصَوَّرَ حَيَاتُهُ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَعِنْدَ ذَلِكَ يُفْرَدُ بِالدَّكَاةِ، وَلِهَذَا يُفْرَدُ بِإِيجَابِ الْغَرَّةِ، وَيَعْتَقُ بِإِعْتَاقِ مُضَافٍ إِلَيْهِ، وَتَصَحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ وَبِهِ، وَهُوَ حَيَوَانٌ دُمُومِي، وَمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الدَّكَاةِ - وَهُوَ الْمِيزُ بَيْنَ الدَّمِ وَاللَّحْمِ - لَا يَتَحَصَّلُ بِجَرَحِ الْأُمِّ؛ إِذْ هُوَ لَيْسَ بِسَبَبٍ لَخُرُوجِ الدَّمِ عَنْهُ، فَلَا يَجْعَلُ تَبْعًا فِي حَقِّهِ، بخلاف الجرح في الصيد؛ لأنه سبب لخروجه ناقصًا، فيقام مقام الكامل فيه عند التعذر. وأما يدخل في البيع تحريًا لجوازِهِ؛ كَيْ لَا يَفْسُدَ بِاسْتِنَائِهِ، وَيَعْتَقُ بِإِعْتَاقِهَا؛ كَيْ لَا يَنْفَصِلَ مِنَ الْحَرَّةِ وَلَدَ رَقِيقٍ.¹

وَكَلَامُهُ وَاضِحٌ خَلَا أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ، لِأَنَّهُ يَصْلَحُ لِلْإِسْتِدْلَالِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ: «دَكَاةُ أُمِّهِ» بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؛ فَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا فَلَا إِشْكَالَ أَنَّهُ تَشْبِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي التَّشْبِيهِ مِنَ الْأَوَّلِ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ. قِيلَ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَقْدِيمُ دَكَاةِ الْجَنِينِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

وَعَيْنَاكَ عَيْنَاهَا وَجِيدُكَ جِيدُهَا سَوَى أَنْ عَظَمَ السَّاقِ مِنْكَ دَقِيقُ.²

حُجَّةُ الْجُمْهُورِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «دَكَاةُ الْجَنِينِ دَكَاةُ أُمِّهِ»، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَتَدَكَّى بِدَكَاةِ أُمِّهِ، وَاحْتَجَّوْا أَيْضًا بِأَنَّهُ تَبِعَ لِأُمِّهِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا - بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ: (الْإِلْحَاقُ) -³ أَمَّا حَقِيقَةُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا حُكْمٌ؛ فَلِأَنَّهُ يَبَاعُ بِبَيْعِ الْأُمِّ، وَلِأَنَّ جَنِينَ الْأُمِّ يَعْتَقُ

¹ ينظر العناية شرح الهداية، للبابرتي (9/ 498).

² المصدر نفسه. والبيت لقيس بن الملوح (مجنون ليلي). ينظر الزاهر في معاني كلمات الناس،

للأنباري (36/1)

³ الإلحاق في اللغة: الاتباع. يقال: ألحقته به: إذا أتبعته إياه حتى لحقه. واستعمل الفقهاء والأصوليون إلحاق الفروع بالأصول في القياس. ينظر كتاب العين، للفراهيدي (3/ 48)، مادة:

(الحق)، وروضة الناظر لابن قدامة (1/ 150، 155).

بِعَتَقَهَا، وَالْحُكْمُ فِي التَّبَعِ يَثْبُتُ بِعِلَّةِ الْأَصْلِ¹، وَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ عِلَّةٌ عَلَى حَدِّهِ؛ لِثَلَاثٍ
يَنْقَلِبُ التَّبَعُ أَصْلًا².

فَالْجَنِينَ جُزْءٌ مِنَ الْأُمِّ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا حَتَّى يَفْصَلَ بِالْمَقْرَاضِ، وَيَتَغَدَّى
بِغَدَائِهَا، وَيَتَنَفَسُ بِنَفْسِهَا، وَكَذَا حُكْمًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْبَيْعِ الْوَارِدِ عَلَى الْأُمِّ، وَيَعْتَقُ
بِاعْتِقِهَا. وَإِذَا كَانَ جُزْءًا مِنْهَا، فَالْجُرْحُ فِي الْأُمِّ ذَكَاةٌ لَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ ذِكَاةِ كَمَا فِي
الصَّيْدِ³.

المبحث الثاني: في بيان ماهية زراعة اللحوم، وحكم تناولها

المطلب الأول - بيان ماهية زراعة اللحوم:

إنَّ الغذاء هو نتاج زراعات موسمية أو حولية، وليس نتاجاً لتصنيع وتعليب،
فالزراعة هي عملية إنتاج الغذاء، والعلف، والألياف عن طريق التربية النظامية
للنبات، وعلم البستنة، لكن بعد أن أزاحت الثورة الصناعية من الأسلوب الطبيعي
للزراعة، شهد القرن الماضي تغييرات ضخمة في الممارسة الزراعية، وفيغير أمس
استنيتك مقدماتها الزراعة الكيميائية، التي شملت استخدام الأسمدة الكيميائية،
والمبيدات الحشرية، والفطرية. كما طالت أيضاً تركيب التربة نفسها، لنتهي اليوم
إلى تغييرات جذرية في مفهوم الزراعة؛ لنصل إلى زراعة دون تربة Soilless

¹ التَّبَعِيَّةُ: كَوْنُ الشَّيْءِ مُرْتَبِطًا بِغَيْرِهِ بِحَيْثُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ. وَالتَّابِعُ: هُوَ التَّالِي الَّذِي يَتَّبِعُ غَيْرَهُ،
كَأَجْزَاءِ مِنَ الْكُلِّ، وَالْمَشْرُوطُ لِلشَّرْطِ. وَلَا يَخْرُجُ الْإِسْتِعْمَالُ الْإِصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ.
ينظر لسان العرب، ابن منظور (27 / 8)، مادة: (تبع).

² ينظر المغني، لابن قدامة (579 / 8)، وحاشية الجبرمي على الخطيب (255 / 4)، وموَاهِبُ
الْجَلِيلِ لشرح مختصر خليل، لخطاب (227 / 3)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، (193 / 5).

³ ينظر العناية شرح الهداية، للبارقي (498 / 9)، وموَاهِبُ الْجَلِيلِ لشرح مختصر خليل، لخطاب
(227 / 3)، وكشاف القناع، للبهوتي (209 / 6).

(farming/Hydroponics)، وتهجين النبات، والمعالجة الوراثية للنباتات والطعام

من خلال ما يعرف بتقنية: Genetically Modified Organisms (GMO)

أي: الكائنات المعدلة وراثياً؛ لإنتاج نباتات مقاومة للحشرات، والملوحة، والجفاف،... الخ.

وموضوع الهندسة الوراثية للنبات (genetic engineering) من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في الأوساط العلمية؛ فقد فتح الباب على مصراعيه للتلاعب بالإنتاج الحيواني والنباتي، وحتى الإنساني - أيضاً -، حيث نشطت مؤخراً الأبحاث العلمية في مجال الطب الحيوي والتقنيات الحيوية التي تجعل من بوصلتها التعرف والتغيير للمادة الوراثية للكائنات الحية المعروفة ب: (DNA) تحت ذرائع عدة.

وانتشر مصطلح صناعة الغذاء: (Food industry)، والمقصود به: المفاهيم النظرية والتطبيقات العملية التي تبحث في جميع الاعتبارات المتعلقة بالغذاء في مجالات إنتاجه، وتخزينه، وتسويقه، وتوزيعه، واستهلاكه في مراحله النهائية من قبل الإنسان أو الحيوان.¹

إن مصطلح "زراعة اللحوم"، أو "اللحوم المزروعة"، أو "اللحم النباتي"، وتعرف أيضاً باسم: "اللحوم المستنبطة" (Cultured meat, Lab - grown meat)، ويسمى أيضاً: اللحم النظيف: (clean meat)، أو اللحم الاصطناعي: (synthetic meat)، أو لحم المختبر: (in vitro meat).²

¹ ينظر التصنيع الغذائي ضوابطه وأحكامه، د. حسن عبد الفتاح السيد (ص13).

² ينظر اللحوم المستزرعة وآثارها الغذائية والصحية والبيئية بين القبول والرفض، ألاء محمد سدخان البيضاني، وآخرون، ص3.

هذا المصطلح الذي يتم تسويقه تجارياً في الوقت الحالي تحت مسمى: "اللحوم النظيفة"، هي: لحوم حيوانية أصلية: (تشمل لحوم الأسماك، ولحوم الحيوانات)، يتم إنتاجها عن طريق زراعة الخلايا الجذعية الحيوانية مباشرة.

فالغرض من زراعة اللحوم - كما يدعي العاملون - هو إنتاج لحوم صحية خالية من الدهون، وغنية بالبروتينات، والفيتامينات، ويعني ذلك: تحكم العلماء فعلياً - عند زراعة اللحوم في المختبر - في كميات الكوليسترول الضار، والدهون المشبعة في كل قطعة لحم مستزرعة.

وتقنية زراعة اللحوم نتلخص في استخلاص الخلايا الجذعية للحوم الحيوانات الحية المراد زراعتها في المختبر، ويتم استزراعها وتربيتها في صحن وطبقات مخبرية؛ بتوفير الغذاء الزراعي لها: (Culture media) خارج جسم الحيوان؛ لإنتاج لحوم تعلب وتباع في الأسواق والمطاعم في شكل برجر لحم بقرى (beef burger).

ويعتبر مارك بوست (Mark Bost)¹ هو أول من ابتكر فطيرة برجر من اللحم البقري المستزرع عام 2013م، وقد تم تصنيعها من أكثر من (20000) عشرين ألف خصلة رفيعة من الأنسجة العضلية، وتكلفتها أكثر من (300000) ثلاثمائة ألف دولار أمريكي، واستغرقت عامين لإنتاجها.²

ويعلل من يدعو إلى هذه التقنية بأنه يمكن للحوم المستزرعة أن تحدث تغيرات كبيرة في معالجة العديد من القضايا اليومية، منها القضايا البيئية؛ مثل تلوث الهواء،

¹ عالم صيدلاني هولندي، وأستاذ علم وظائف أعضاء الأوعية الدموية في جامعة ماستريخت (Maastricht University).

² ينظر مقال: (من صناعة الغذاء إلى صناعة اللحوم: إلى أين نحن ذاهبون).
(From the Food Industry to Lab-Grown Meat: Where are we going?)، أ.د./

والتربة، والمياه الذي تسببه الزراعة التقليدية، كما يمكن أن يقلل بشكل كبير من مخاطر الأمراض المعدية الناشئة، التي ترتبط بشكل أساسي بإنتاج الأغذية الحيوانية، وتخزينها، واستهلاكها؛ نظرا لأنه يمكن إنتاج اللحوم المستزرعة في ظروف مختبرية مسيطر عليها أثناء الظروف الخارجية غير المواتية، مثل الكوارث الطبيعية، فقد يؤدي ذلك إلى تقليل انعدام الأمن الغذائي العالمي.

وبما أنه يتم إنتاجه في ظل ظروف معقمة، فيمكنه فعلياً القضاء على التلوث بالميكروبات والفايروسات المسببة للأمراض.

كما إن أزمة كوفيد 19: - (COVID-19) - أظهرت أن الغذاء الحيواني هو أصل معظم الأمراض المعدية الناشئة، إما بشكل مباشر من خلال انتقال الأمراض من الحيوانات البرية والداجنة، أو بشكل غير مباشر من خلال التوسع الزراعي، والتماس المباشر بين الناس ومواشيهم.

كما إن استهلاك اللحوم يثير مجموعة من القضايا الصحية، فبينما تحتوي اللحوم على بعض العناصر الغذائية المهمة: (كالبروتينات، والدهون، والفيتامينات، والأملاح المعدنية المهمة)، إلا أن الاستهلاك المفرط للحوم الحمراء والمعالجة وغيرها من المنتجات الحيوانية ارتبط بالعديد من النتائج الصحية الضارة، مثل: أمراض القلب، والسكري، والسمنة، والعديد من السرطانات، وغيرها¹. وتشير الدراسات إلى أن المنتجات الحيوانية على شكل لحوم، وتربية الأحياء المائية، والبيض، ومنتجات الألبان تستخدم حوالي 83 ٪ من الأراضي الزراعية في العالم، وتساهم بحوالي 57 ٪ من انبعاثات الأغذية المختلفة، بينما توفر فقط 37 ٪.

¹ ينظر اللحوم المستزرعة وآثارها الغذائية والصحية والبيئية بين القبول والرفض، ألاء محمد سدخان البيضاني، وآخرون، ص4.

من البروتين، و 18 ٪ من السعرات الحرارية، بالإضافة الى الآثار البيئية السلبية على خمسة أبعاد: انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG)، واستخدام الأراضي والمياه، وتحميض المحيطات: تلوث المحيطات بانبعاثات غاز (CO2)، والتغذيات (فرط المغذيات)، وهي عملية زيادة المواد الغذائية في المياه بمركبات تحتوي على الآزوت، والفسفور في نظام بيئي ما، سواء كان في الماء، أو على اليابسة.¹

كما أنّ تقنيات الهندسة الوراثية - مثل: إدراج الجين، أو حذفه، أو إيقافه، أو تنشيطه، أو تغييره - غير مطلوبة لإنتاج اللحوم المستنبطة. علاوة على ذلك، فاللحوم المستنبطة تتألف من نسيج، أو مجموعة أنسجة، وليست عضوية كاملة. ومن ثمّ، فهي ليست عضوية معدلة وراثية، ولأنّ اللحوم المستنبطة هي ببساطة خلايا تمّ استنباتها في بيئة مراقبة، واصطناعية، يرى البعض أنّ اللحوم المستنبطة أقرب للخضروات المزروعة مائياً، بدلا من كونها خضروات معدلة وراثيا، وعلى الرغم من انعقاد الكثير من الأبحاث حول اللحوم المستنبطة، فهناك نقاش بين الباحثين حول توظيف مثل هذه التقنيات لتحسين كمية اللحوم المستنبطة، واستدامتها.²

ومع ما ذكره من مزايا إلا أنّه تبقى الكثير من المخاطر، التي منها: القلق الرئيس بشأن الخلايا الجذعية البالغة المشتقة من الدهون - وهي الخلايا الجذعية العضلية التي لها إمكانيات متعددة السلالات، ومناسبة لإنتاج اللحوم في المختبر - وهو ميلها نحو التحول الخبيث في الزراعة طويلة الأمد.³

¹ ينظر اللحوم المستزرعة وآثارها الغذائية والصحية والبيئية بين القبول والرفض، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلد (4)، العدد (4)، ص 4.

² المرجع السابق، ص 14.

³ المرجع السابق، ص 7.

كما تؤكد العديد من الدراسات الاتصال بين الإفراط في استهلاك اللحوم والسمنة، وأمراض القلب، والسرّابين، والأوعية الدّمويّة، وارتفاع ضغط الدّم، والسكرى من النوع الثّاني، والعديد من السرطانات، وليس من الواضح ما إذا كانت هذه المخاطر الصّحيّة ستنتجم أيضاً عن الاستهلاك المفرط للحوم المستزرعة، وإلى أيّ درجة. وأيضاً الآثار الصّحيّة المنسوبة إلى الأغذية الوظيفية ليست مثبتة علمياً.¹

وهذا يعني: احتمال وقوع أضرار كبيرة بتناولها، وعدم ثبوت ملاءمتها الصّحيّة للاستهلاك البشري؛ ممّا يجعل الإقدام عليها محفوف بالمخاطر الصّحيّة.

المطلب الثّاني - حكم تناول اللحوم المزروعة:

إنّ الجزم بحكم معيّن للحوم المستزرعة هو أمر في غاية الصّعوبة؛ نظراً لعدم اكتمال الأبحاث فيها، وعدم معرفة ما يترتب على تناولها - صحياً وبيئياً - معرفة يقينيّة، إضافة إلى ما يعترضها من أمور أخرى سيأتي ذكرها، ولهذا كانت هذه الدّراسة محاولة لجمع ما يتعلق بهذا الموضوع، ووضعه في متناول المفتين والباحثين؛ لعلّه يكون لبنة في بناء الحكم في هذه المسألة العصريّة، وسأضع أحكاماً افتراضية في المسألة - بعضها وجدت لها قائلًا، وبعضها لم أجد - ، وأحاول مناقشتها مناقشة علميّة شرعيّة؛ لعلّها تقرب الصّورة للأذهان، وتوصل إلى المطلوب، ومن خلال البحث يمكن أن يقال: إنّ في المسألة أربعة أقوال.

وسبب الاختلاف فيها هو التّصور الحقيقيّ للمسألة، وما يترتب عليها من آثار على الصّحة، والبيئة، والمجتمع، وما تحقّقه من مكاسب للبشرية، وهذه الأقوال هي:

القول الأوّل: الإباحة: ويدلّ على ذلك أمور منها:

أولاً- تكريم الله - تعالى - للإنسان، وتسخير ما في الكون له:

¹ المرجع السابق، ص 14.

يؤكد القرآن الكريم على تكريم الله - ﷻ - للإنسان؛ ومن مظاهر هذا التكريم تسخير ما في الكون له، قال - ﷻ - : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنًا﴾¹. ثم إن الله - ﷻ - كرم الإنسان بالعقل؛ ودعاه للتفكير، والنظر في الكون، فقال - ﷻ - : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَخْتِلَافِ أَلْيَلٍ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾².

إلى غير ذلك من الآيات التي تدلّ على تكريم الله - ﷻ -، وتسخير ما في الكون خدمة له؛ منة منه - ﷻ -. وكل ذلك يدلّ على إباحة استخراج كنوز الكون، والاستفادة منها في ما ينفع الناس.

ويدلّ على الإباحة من السنة: ما جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني - جثوم بن نَاشِرٍ - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ - مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ - فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»³.

وصناعة اللحوم من الأشياء التي سكت عنها، فلا يبحث فيها إلا إذا ثبت ضررها عليها.

ويدلّ على الإباحة - أيضا - الاستصحاب: "الأصل في الأشياء في باب المعاملات الإباحة"

¹ سورة لقمان الآية: (20)

² سورة آل عمران الآية: (190)

³ رواه الدار قطني في سننه (4 / 183)، رقم: (42)، والبيهقي في السنن الكبرى (10 / 12)، رقم: (19509)، كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني - ﷺ -، وحسنه النووي في (الأربعين)، (رقم: 30). وفي (رياض الصالحين)، (ص 621).

إنَّ من المبادئ التي قررها الإسلام، أنَّ الأصل - فيما خلق الله من أشياء ومنافع - الحِلُّ والإباحة؛ فلا حرام إلَّا ما ورد نصٌّ صريحٌ بتحريمه في القرآن أو السُّنة.

وقد استدَلَّ العلماء، على أنَّ الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة، بأدلة كثيرة منها قوله - ﷺ -: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾¹. وقوله - ﷺ -: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾². فما كان الله ليخلق هذه المخلوقات ويسخِّرها للإنسان، ثمَّ يحرمها منها دون علة، أو سبب يقدره الله، ويعلمه.

وقد حرَّم الله - ﷻ - أشياء ممَّا خلق، بشروط خاصَّة، لسبب وحكمة؛ قد نعرفها أو نجهلها، ولكن جهل سبب التحريم لا يعني عدم القبول بما حرَّم الله؛ لأنَّ العلم - مثلاً - لم يكتشف بعد العلة في التحريم. كما اتضح ذلك الآن بعد معرفة الأمراض التي يسببها لحم الخنزير، مع أنَّ النَّاس في الماضي كانوا يجهلون العلة في تحريم أكله؛ فإذا لم يثبت أيُّ ضرر من صناعة اللحوم فلا مناص من القول بإباحتها.

والأصل عدم التحريم، والمحرمات قد فصلت في القرآن الكريم وفي السُّنة النبويَّة، ويبقى ما عداها على أصل الحِلِّ، كما قال - ﷺ - في نصٍّ واضح وصريح على هذا المعنى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾³.

ومن هذه المحرمات في المطعومات ما ذكره الباري - ﷻ - بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ

¹ سورة البقرة من الآية: (29)

² سورة الجاثية الآية: (13).

³ سورة الأنعام من الآية: (119)

وَالنَّطِيعَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْكَرِ
ذَلِكَمُ فَسْقٌ ﴿١﴾. الآية ¹

وقد دلّ على قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة" أدلة عشرة، ومنها: كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين، ثم مسالك القياس، والاعتبار، ومناهج الرأي، والاستبصار.²

فكلّ ما على الأرض من منافع، وما استخلصه الإنسان منها: فالانتفاع به مباح ما لم يقدّم دليل على تحريمه.

القول الثاني - المنع والتحريم:

ويمكن تلخيص ما يدلّ على المنع في ستة أمور: مخالفة النواميس الكونية، وقاعدة الأصل في الأشياء التحريم، وتغيير خلق الله، وجهل مصادر الأجنة المزروعة، ونجاسة كثير منها، وسدّ الدرائع، والمخاطر المتوقعة، وعدم ثبوت نفيها عليها.

الأمر الأوّل - مخالفة النواميس الكونية:

إنّ تسخير الله - ﷻ - ما في الكون للإنسان إنّما هو ضمن نواميس كونية تعمل بنظام دقيق معجز، وفق قوانين ربانية مبهرّة، تدهشُ منها عقولُ المتأملين في دلائل قدرة الله، وهيمنته على خلقه، فنجد القرآن الكريم يؤكّد على هذه الآيات الكونية، ويذكرها في الكثير من المواضع؛ لأنّها آيات تدلّ الإنسان على عظمة الخالق،

¹ سورة المائدة من الآية: (3)

² ينظر مجموع الفتاوي، لابن تيمية (21/ 535).

وقدرته، وهي آيات تدخل في حياة الإنسان، ويعيشها بشكل دائم، يقول - ﷺ -:

﴿لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾¹.

فينبغي أن ينتفع منها الإنسان بما جعله الله له من وجوه الانتفاع، كما قال - ﷺ:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ أَيْلًا لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ

لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾².

وهكذا بقية المخلوقات ذكر - ﷺ - الغاية منها في تسخيرها للإنسان، فينبغي أن لا يتعدى على خلق الله - ﷻ - بمحاولة تغيير الخلقة، وهو الأمر الثالث في الدلالة على المنع - كما سيأتي -.

الأمر الثاني: الذي يدل على التحريم قاعدة: الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل دليل على الإباحة - على ما ذهب إليه بعض علماء الأصول -، واحتجوا له بأن جميع الأشياء مملوكة لله - جل وعلا -، والأصل في ملك الغير منع التصرف فيه إلا بإذنه، وفي هذا مناقشات معروفة في الأصول، ليس هذا محل بسطها.³

الأمر الثالث في الدلالة على المنع: تغيير خلق الله تعالى:

خلق الله - ﷻ - الثروات التي أنعم بها على الإنسان، وجعلها متنوعة مختلفة، تنمو وتتكاثر بطرق مختلفة حسب طبيعتها التي خلقها الله - عز وجل - عليها، وصرح القرآن الكريم بأن الله - ﷻ - خلق الأنعام، وملأها للإنسان، ثم ذللها له للركوب، والأكل، والمنافع، والمشارب، قال - ﷻ -: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا

¹ سورة لقمان من الآية: (29)

² سورة يونس الآية: (67)

³ ينظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - للشنقيطي (8 / 90).

أَنْعَمَّا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مِنْفَعٌ
وَمَشَارِبٌ أَفْلاَ يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾¹

وقال - ﷺ - عن النباتات والأشجار والزرع: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ
مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتِ
مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا
تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾²

وقال - ﷺ - عن الصناعة: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾³
وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجَالُ أَوَّيَّ مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ
﴿١٠﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَبِيغَتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ﴾⁴

وإنَّ من تغيير خلق الله - ﷺ - زراعة ما هو حيواني ينبت بالتكاثر، كزراعة
الأجنة التي أصلها حيواني، ومحاولة تغيير طريقة إيجادها هو محاولة لتغيير خلق الله،
وهو ما حرّمه الله - ﷺ - في كتابه، كما قال - ﷺ -: ﴿ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ
عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (١٨) وَلَا أَضِلَّهُمْ وَلَا أُضِلُّهُمْ وَلَا أَمُرُّهُمْ فَلْيَمُرُّهُمْ فَلْيَكُنْ أَذًا
لِأَنْعَمِهِ وَلَا أَمُرُّهُمْ فَلْيَغْيِرْ بَخْلَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ

¹ سورة يس الآيات: (71 - 73)

² سورة الأنعام الآية: (141)

³ سورة الحديد من الآية: (25)

⁴ سورة سبأ الآيتان: (10 - 11)

فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١٣٨﴾ يَئِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٣٩﴾¹

وقال - ﷺ - متحديا الخلق: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرْوُنَهَا وَالْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسِي أَنْ نَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾ ﴿١٠﴾ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ فَأَرْوِفْ مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ ﴿١١﴾²

خَلَقَ اللهُ: أن يكون المزروع في الأرض نباتا، والمزروع في الأرحام أجنة، ومن خَلَقَ اللهُ أن جعل للحوم مصادرها، وللثمار والفواكه والخضروات مصادرها.

وقد حدّد - ﷺ - مصادر اللحوم في كتابه، ولم يبيح منها إلا أنواعا محدّدة - مع كثرتها -، فما هو محرم في اللحوم أكثر ممّا هو مباح، ومن هذه الأنواع التي أحلّها لحوم الأسماك، كما قال - ﷺ -: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾³.

وأحلّ - ﷺ - من لحوم البهائم أنواعا، وهي الأنعام، فقال: ﴿ وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾⁴. فينبغي التّقيّد بما أحلّه - ﷺ -، وترك ما فيه تغيير لخلقه.

¹ سورة الأنعام الآيات (118 - 120)

² سورة لقمان الآيتان: (10 - 11)

³ سورة النحل الآية: (14)

⁴ سورة النحل الآية (5)

الأمر الثالث ممّا يدلّ على المنع: جهل مصادر الأجنّة المزروعة، ونجاسة كثير منها:

إنّ مصادر تلك الأجنّة التي تتم زراعتها مجهولة؛ فقد تكون مأخوذة من الإنسان، أو من حيوان مباح الأكل، أو من حيوان محرّم الأكل، أو من حيوان مباح الأكل في أصله لكنّه ميتة، والغرب لا يفرّقون بين هذه الأشياء في بحوثهم وإنتاجهم؛ لأنّهم لا يحرمون ما حرّم الله - ﷻ -، ولا يحلون ما أحلّ الله - ﷻ -.

وحقّ لو صرّحوا بنوع معيّن مباح، فإنّ الثّقة فيما يقولونه ضعيفة، أو تكاد أن تكون معدومة؛ لأنّ هدفهم هو الربح فقط، ولا يعنّيهم أن يأكل المسلمون الحلال، أو الحرام، بل لعلّ إيقاع المسلمين في الحرام كان هدفاً من أهدافهم التّغريبية.

وقد شاهد البعض بعض المنتجات الحيوانية: كاللحوم والدجاج، وقد كتب عليها عبارة: "ذبح على الطّريقة الإسلامية"، أو عبارة: "حلال"، أو نحو ذلك، ثمّ ظهر أنّها قتلت بالصّعق الكهربائيّ، أو بالخنق بالماء، ونحوها. أو قام بذبحها غير من أحلّ الله ذبائحهم من أهل الكتاب - وخاصة كثرة الديانات في المجتمعات الغربية -، بل عدم وجود ديانة أصلاً عند الكثيرين.

أو قد يكون ذكر عليها غير اسم الله تعالى عند ذبحها، وإلى بعض هذه المحرمات أشار القرآن الكريم في قوله - ﷻ -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ الآية.¹

¹ سورة المائدة من الآية: (3)

بل من عجائب القوم أنه في وقت من الأوقات أحضرت إلى بلاد الإسلام صناديق من الأسماك، وكتبت عليها عبارة: "ذبح على الطريقة الإسلامية". والأسماك في الشريعة الإسلامية لا تذبح، بل تؤكل حية وميتة.¹ ومما يدل على ذلك قوله - ﷺ -: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلَلْسَيَّارَةُ﴾ الآية.²

وما جاء في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمِيتَتَانِ: فَالْحَوْتُ، وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ، وَالطَّحَالُ».³

وقد يكون الجزء المأخوذ من الحيوان حال حياته، أو حال موته؛ فإن كان حال حياة الحيوان، وليس جنينا مذكياً فهو ميتة نجس، ويدل على ذلك ما جاء عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَجُوبُونَ أَسْنَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيْتَةٌ».⁴ وهذا الحديث مرؤي من طرق، وهو قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام.⁵

¹ ينظر موقع الإسلام سؤال وجواب رقم الفتوى (46916)، بتاريخ الخميس 18 صفر 1425 هـ - 8 - 4 - 2004م <https://www.islamweb.com/ar/fatwa/index.php>

² سورة المائدة من الآية: (96)

³ رواه الشافعي في مسنده (1/ 340)، رقم: (1569)، وأحمد في مسنده (2/ 97)، رقم: (5723)، وابن ماجه في سننه (كتاب الأطعمة/ 31- باب الكبد والطحال)، رقم: (3314)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 254)، رقم: (1128). وصححه البيهقي، وغيره. وقد اختلف فيه. ينظر البدر المنير، لابن الملقن (1/ 448)، رقم: (2).

⁴ تقدم تخريجه (ص 12 - 4هـ)

⁵ ينظر البدر المنير، لابن الملقن (1/ 460)

وهذا يدلّ على أنّ جانب المنع في صورته أكثر من جانب الإباحة، وهو ممّا يدعو إلى المنع.

الأمر الرابع ممّا يدلّ على المنع - سدّ الذرائع:

فعلى القول بالجواز جدلاً يبقى النوع الوحيد الذي يمكن أن تتم به هذه الزّراعة أن يكون من حيوان مباح الأكل، وذكيّ أصله ذكاة شرعيّة، وهو احتمال قليل من احتمالات كثيرة، فيبقى سدّ الباب واجباً، وإعمال أصل سدّ الذّرائع هنا لازماً.¹

الأمر الخامس ممّا يدلّ على المنع - كثرة المخاطر، وعدم ثبوت نفيها علمياً:

تقدّم وجود الكثير من المخاطر في زراعة اللحوم، التي منها: إنّ الخلايا الجذعية البالغة المشتقة من الدهون تميل نحو التّحول الخبيث في الزّراعة طويلة الأمد.²

كما أنّه يمكن أن تنجم كثير من المخاطر الصحيّة عند الإفراط في استهلاك اللحوم المستزرعة؛ كالسّمنة، وأمراض القلب، والشرابين، والأوعية الدّمويّة، وارتفاع ضغط الدّم، والسّكري من النوع الثّاني، والعديد من السرطانات، وغيرها.³

ولم يثبت علمياً نسبة الاستهلاك التي تنتج عنها هذه الأمراض قلّة وكثرة، ومع وجود هذه المخاطر والاحتمالات في وقوع أضرار صحيّة من زراعة اللحوم، فالواجب القول بمنعها وتحريمها؛ لأنّ الشريعة الإسلاميّة جاءت لدفع الضرر، ورفعها، كما قال - ﷺ -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ

¹ سدّ الذّرائع معناه: حسم مادّة وسائل الفساد دفعاً لها، فتّى كان الفعل السّالم عن المفسّدة وسيلةً للمفسّدة منع. أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي (2/ 32).

² ينظر اللحوم المستزرعة وآثارها الغذائيّة والصحيّة والبيئيّة بين القبول والرفض، ص 7.

³ المصدر نفسه، ص 14.

ذَلِكَ عُدُوْنَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيْهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾¹،
وقال أيضا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ﴾².

ومّا جاء في ذلك من السنّة قوله - عليه الصّلاة والسلام - : «لَا ضَرَرَ وَلَا
ضَرَارَ»³.

وقد حقّق الشيخ المفسّر محمد الأمين الشنقيطيّ هذه المسألة؛ وذكر أنّ الأعيان
التي خلقها الله في الأرض للناس بها ثلاث حالات: الأولى: أن يكون فيها نفع لا
يشوبه ضرر، كأنواع الفواكه، وغيرها. الثانية: أن يكون فيها ضرر لا يشوبه نفع،
كأكل الأعشاب السامة القاتلة. الثالثة: أن يكون فيها نفع من جهة، وضرر من
جهة أخرى، فإن كان فيها نفع لا يشوبه ضرر، فالتحقيق حملها على الإباحة حتّى
يقوم دليل على خلاف ذلك؛ لعموم قوله - ﷺ - : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁴ وقوله: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنْعَامِ﴾⁵.

¹ سورة النساء من الآية: (29)، والآية: (30).

² سورة البقرة من الآية: (195).

³ رواه مالك في الموطأ (كتاب الأضحية/ 26- باب القضاء في المرفق)، رقم: (1429)، عن عمرو
بن يحيى المازني، عن أبيه مرسلًا. ورواه موصولًا عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - الدار قطني في
سننه (3/ 77)، رقم: (288)، والحاكم في مستدرّكه (2/ 66)، رقم: (2345)، والبيهقي في
السنن الكبرى (6/ 69)، رقم: (11166)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم.
والحديث روي من طرق أخرى عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم. والحديث حسن ينظر
خلاصة البدر المنير، لابن الملقن (2/ 438)، رقم: (2897).

⁴ سورة البقرة من الآية: (29)

⁵ سورة الرحمن الآية: (10)

وإن كان فيها ضرر لا يشوبه نفع فهي على التحريم؛ لقوله - ﷺ -: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ».

وإن كان فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى فلها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون النفع أرجح من الضرر. والثانية: عكس هذا. والثالثة: أن يتساوى الأمران. فإن كان الضرر أرجح من النفع أو مساويا له، فالمنع لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»، ولأنّ درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وإن كان النفع أرجح، فالأظهر الجواز، لأنّ المقرر في الأصول أنّ المصلحة الرابحة تقدم على المفسدة المرجوحة.¹

وقد حذرت دراسة جديدة من تناول اللحوم المصنعة؛ لأنها تزيد خطر السرطان، وأن تناول وجبة الإفطار اليومية التي تحتوي على الأطعمة المصنعة يزيد بشكل كبير من خطر الإصابة بسرطان الأمعاء. ووجدت مجموعة من الباحثين من منظمة أبحاث السرطان العالمية أن تناول (150) غراما من اللحوم المصنعة، (مثل النقانق، والمرديلا،² وغيرها) كلّ يوم، يزيد من خطر الإصابة بسرطان القولون بنسبة 63٪. ويشير الباحثون إلى أنّ اتباع نظام غذائي يعتمد على الأطعمة المصنعة يزيد من خطر الإصابة بسرطان القولون والمستقيم، وحتى أمراض مثل: السكري، وأنواع أخرى من السرطان.³

¹ ينظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- للشنقيطي (8 / 90).

² مرتديلا أو مرتدلة نوع من أنواع النقانق الإيطالية كبيرة الحجم، أو لحم اللانشون مصنوع من اللحم المصنّع والمطحون مخلوطاً بالتوابل والفلفل الأسود، مع قطع من الدهن، وفي دول أوروبا تكون مصنوعة في الغالب من لحم الخنزير. والمرديلا ابتكرت في مدينة بلونيه في إيطاليا. ينظر

ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki>

³ ينظر موقع ويب طب: <https://www.webteb.com/articles>

وتوصلت دراسة فرنسية إلى أنّ تناول كمّيات كبيرة من اللحوم المصنّعة قد يكون مرتبطاً بأعراض ربو بالغة السوء. واللحوم المصنّعة هي تلك اللحوم المحفوظة والمضاف إليها الملح، والنترات، والنترت، والسكر، ومثالها: المرتديلا، والبلويف،¹ واللائشون، والبسطرمة².

ومن يرى أنّ ذلك من تغيير خلق الله، ومن تلاعب الشيطان أ.د الليبي/ عبد الباسط بوحميدة - كبير الباحثين بمركز التميز البحثي في علوم الجينوم الطّبيّ.

ولم أقف على أي فتوى تؤيد هذا القول إلّا فتوى الشيخ السيّد علي الحسينيّ السيستاني الشيعيّ، فقد سئل: تمّ انتاج لحم في المختبر - وليس لحم حيوان مذبوح أو ما شابه - فهل يجوز أكله؟ فكان الجواب مختصراً في كلمتين: لا يجوز أكله.³

وهذا القول - في نظري - قول قوي، وأقرب الأقوال إلى الاحتياط، وسدّ الذريعة، والله أعلم.

القول الثالث - الجواز بشروط:

يمكن اعتبار اللحوم المزروعة حلالاً - على هذا القول - إذا استوفت معايير معيّنة، وفقاً لثلاثة من علماء الشريعة الذين نصّحوا زعيم البروتين البديل (Eat Just) ¹ في هذا الشأن.

¹ البلويف: من اللحوم المجمّدة التي يدخل في تصنيعها بعض المواد الحافظة والألوان الصناعية، فضلاً عن مادة النترات التي تحافظ على اللون الأحمر، التي تسبب في الإصابة ببعض المشكلات الصحيّة؛ لاحتوائها على مستويات عالية من الدهون المشبعة، وأبرزها: الأورام السرطانية.

ينظر موقع الكستوتو: <https://www.elconsolto.com/?Navlogo>

² ينظر موقع العربية نت <https://www.alarabiya.net>

³ موقع المرجع الديني الأعلى للسيّد علي الحسيني السيستاني

وتقول الشركة - التي أصبحت شركتها الفرعية (GOOD Meat) أول منتج للحوم المستنبته في العالم تحصل على موافقة الجهات التنظيمية في عام 2020 م :- إنها ستعمل وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية لجعل دجاجها المعتمد على الخلايا حلالاً.

وتشير الأنظمة الغذائية الحلال إلى استهلاك الطعام وفقاً للشريعة الإسلامية، وفيما يتعلق باللحوم فإنه يجب ذبح الحيوانات بطريقة محددة، ويحظر أنواع معينة من اللحوم ومشتقاتها، بما في ذلك لحم الخنزير، ومنتجات الدم.

إن جعل اللحوم المزروعة حلالاً يمكن أن يكون خطوة عملاقة نحو قبول هذه الأطعمة، وتبنيها على نطاق واسع.

ويأتي الرأي الشرعي من الشيخ عبد الله المانع، والبروفيسور عبد الله المطلق، والبروفيسور سعد الشمري، وهم علماء لهم رأي وتأثير على نطاق واسع في السعودية.

حيث قام هؤلاء العلماء بمراجعة المستندات التي أعدتها شركة: (GOOD Meat) والمحامون الذين يصفون كيفية إنتاج الدجاج المزروع، ويوضحون بالتفصيل كيفية الحصول على الخلايا واختيارها، والمكونات التي يتم تغذيتها للخلايا لتحفيز النمو، وكيفية حصاد الخلايا، وكيفية تصنيع المنتجات النهائية.

وخلص العلماء إلى أن اللحوم المزروعة بشكل عام يمكن أن تكون حلالاً إذا توفرت فيها الشروط التالية.

- خط الخلية من حيوان يجوز أكله، مثل الدجاج أو البقر.
- يتم ذبح الحيوان الذي يتم استخراج خط الخلية منه وفقاً للشريعة الإسلامية.

¹ شركة "Eat Just" هي أول شركة تنشئ أول مصنع لإنتاج لحوم صناعية في قطر. ينظر موقع نقطة المجتمع العلمي العربي <https://www.nok6a.net>

• إنّ العناصر الغذائية المغذية للخلايا حلال تناولها، ولا تشمل أيّ مواد محرّمة كالدمّ المسكوب، أو الكحول، أو المواد المستخرجة من الحيوانات المذبوحة، أو الخنازير.

• اللحوم المزروعة صالحة للأكل، ولا تضر بصحة الإنسان، وهذا ما يؤكّده المختصون، مثل هيئة تنظيم الأغذية في الدولة.

لقد أكدت شركة (Eat Just) : أنّ لحم الخنزير المزروع ليس حلالاً، حيث يحظر القرآن استهلاك اللحوم المشتقة من الخنازير في الثقافة الإسلامية، وأنّ اللحوم المزروعة المصنوعة من مصل الأبقار الجيني المثير للجدل: (FBS)،¹ والذي ينتهك إرشادات الحلال؛ لأنّه مشتق من دماء العجول التي لم تولد بعد، ولا يمكن اعتبارها حلالاً. وستأخذ الآن هذه الإرشادات في الاعتبار للوفاء بإرشادات الحلال لمنتجات زراعة الخلايا².

كما قامت صحيفة دعاة لـ«الأنباء» الكويتية بتوجيه سؤال حول اللحوم الاصطناعية، لكلّ من د/ عجيل النّشمي العميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الكويت، ود/ بسام الشطي، ود/ سعد العنزي، ود. جلوي الجميعة - بعد أن أكّد المجلس الأعلى للشؤون الدينيّة في تركيا عدم وجود فتوى تفيد بأنّ اللحوم الاصطناعية حلال - وكانت إجابتهم على النّحو التّالي:

¹ (FBS)، أو مصل الأبقار الجيني هو: الجزء السائل من الدم المتخثر من عجول الجنين، والخلايا المستفدة، والفيروسين، وعوامل التخثر، وهو يحتوي على كمية عالية من العوامل الغذائية والجزئية الضرورية لنمو الخلايا. ويحتوي أيضاً على مجموعة متنوعة من الجزيئات الصغيرة مثل الأحماض الأمينية والسكريات والدهون والهرمونات. ينظر <https://www.mordorintelligence.com>

² موقع المستقبل الأخضر (GREEN FUTURE). <https://www.greenfue.com/> choose-language

اشترط الدكتور النشمي في الجواز شرطين: الأول: أن تؤخذ الخلايا الجذعية من حيوان يحلّ ذبحه، والشرط الثاني: عدم استخدام الدّم في التصنيع؛ لنجاسته.

وأكد الدكتور بسّام الشّطي أنّ اللحم المصنّع حلال شرعاً، إذا أخذت الخلايا الجذعية من حيوان يحلّ ذبحه، مع عدم استخدام الدّم، أو مصل الدّم في عملية تصنيعه. وهو بهذا يتفق مع د/ النشمي.

وأما الدكتور العنزي فذكر أنّ الأمر يحتاج إلى رأي العلماء المختصّين، ومناقشة تفاصيله.

وختم الدكتور الجمعية: بأنّه في حال توقع الضرر، وهو الغالب، تكون هذه اللحوم حراماً¹.

ويمكن تلخيص شروط جواز أكل اللحوم المصنعة فيما يلي:

1. حليّة مصدر اللحم في أصله، وفي تذكّيته .
 2. عدم وجود ضرر مترتب على تناوله .
 3. عدم احتوائه على مكونات من مواد نجسة ومحرمة، مثل: أنزيمات الخنزير.
 4. اشتراط أن يكون مصدر اللحم مباشراً من الحيوان، لا مصنعا مخبرياً.
- وهذا القول - في نظري - قول قوي أيضاً، ولعلّه أقرب الأقوال إلى روح الشريعة؛ لعدم التضييق على الناس، وإباحة ما ينفعهم، مع وضع الضوابط الشرعية لذلك، والله أعلم.

¹ صحيفة الأنباء الكويتية، صدرت الصحيفة يوم الثلاثاء الموافق 5 / 10 / 2021م

القول الرابع: التوقف:

وبنى القائلون به على اعتبار أنّ هذا الابتكار ما زال جديداً، ولا يعرف مصدر الخلايا الجذعية المصنّعة منها، ولا طبيعة المواد المضافة في التصنيع، ولا أثر ذلك على صحّة الإنسان، وأن مثل هذه المواضيع تحتاج إلى هيئات علمية، ومجامع فقهية، ومؤتمرات تعقد بهذا الشأن بعد معرفة كلّ ما سبق.

وقد وجه سؤال إلى موقع الإسلام سؤال وجواب، حول الأكل من اللحم الذي يزرع من الخلايا الجذعية، فجاء الجواب كالآتي:

خلاصة ما وقفنا عليه بشأن استخدام هذه الخلايا في إنتاج اللحم الصناعي: أنّه قد توصّل فريق من العلماء الهولنديين في جامعة ما سترينج، إلى تصنيع اللحوم معملياً عن طريق الخلايا الجذعية المأخوذة من عضلات الأبقار، وزراعتها في المعمل، وتحويلها إلى شرائح من الأنسجة العضلية التي يمكن خلطها معاً بواسطة خلايا دهون صناعية؛ لتتحول إلى منتج يمكن تناوله، إلّا أنّ ما تم إنتاجه حتّى الآن هو كمّيات قليلة غير تجارية.

ولا نرى التّجمل في إصدار حكم بشأن هذه اللحوم، حتّى يعرف مصدر الخلايا الجذعية المصنّعة منها، وطبيعة المواد المضافة في التصنيع، وأثر ذلك على صحّة الإنسان، وينبغي أن يكون النّظر في هذه القضية من قبل الهيئات العلمية المعتبرة، كمجمع الفقه الإسلامي، كما سبق له النّظر في قضية الاستنساخ، والاستفادة من الخلايا الجذعية. والله أعلم.¹

¹ موقع الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام د. محمد صالح المنجد، رقم السؤال: (252773)، تاريخ النشر: 2017-01-02 م.

وبعد أكثر من عام على الجواب السابق وجّه سؤال آخر إلى الموقع نفسه عن حكم أكل اللحوم المصنّعة ؟

وكان الجواب: أنّ اللحوم المصنّعة تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: وهو تصنيع اللحم وإنتاجه معملياً عن طريق الخلايا الجذعية للحيوانات في المختبرات، حتّى تكون لحوماً صالحة للأكل، وهذا إلى الآن لم يظهر في الأسواق، فلا يزال تحت التجربة، فلا يُتعبّل في إصدار الحكم فيه. - وأحال إلى جواب السؤال الأول -

القسم الثاني: وهو عبارة عن تجفيف، أو حفظ اللحم في قوالب معيّنة، كالنقانق، والمارتدلا، وغيرها، فحكم هذا النوع من الأطعمة حكم أصله، وهو الحيوان الذي أخذ من اللحم المصنّع؛ فإن كان الحيوان مباح اللحم، فلا مانع من أكله، وبيعه، وشرائه، لقوله - ﷺ -: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكُتُبَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾¹. مع وجوب مراعاة أن تكون طريقة التصنيع والتخزين صحيّة، لا ضرر فيها على أكلها، سواء كان الضرر لأجل المواد التي تضاف إلى اللحم عند التصنيع، أو بسبب طريقة التصنيع والحفظ في نفسها. وإن كان محرّماً كالخنزير، أو كان مباحاً كالبقرة، ولكن لم يذبحه مسلم أو كتابي، أو لم يذكّ التذكية الشرعيّة، سواء كان مقتولاً بالصّعق، أو التّغريق، أو نحو ذلك: فإنّه لحم حرام، سواء كان مصنّعاً، أو بيع على هيئته المعروفة؛ لأنّه بذلك يكون ميتة، والميتة لا تحل لمسلم. قال - ﷺ -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ يَدُّهُ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ﴾ الآية². والله أعلم¹

¹ سورة المائدة الآية: (5)

² سورة المائدة الآية: (3)

ويدلّ على هذا أنّ الأصل في الأشياء الوقف، وعدم الحكم فيها بمنع ولا بإباحة حتّى يقوم الدليل - على ما ذهب إليه بعض علماء الأصول -، وهو أحد الأقوال الثلاثة في المسألة: المنع، والإباحة، والوقف.²

وهذا القول فيه احتياط، واستبراً للدين، وحرص على أن لا يتناول الإنسان إلّا ما كان مباحاً بيقين، وما لم توضح الفوائد والأضرار الناتجة عن هذه الصناعة بشكل يقيني، فيتوقف فيها إلى حين ثبوتها، فهو ليس حلالاً بيننا، ولا حراماً واضحاً، فينبغي أن يتقى، ويتوقف فيه، حتّى تظهر إباحته بيقين، وقد جاء في حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنِهِ -: «إِنَّ الْخَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِزُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»،³ والله أعلم.

¹ موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم السؤال: (288676)، تاريخ النشر: 13-05-2018م.

² ينظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - للشنقيطي (8/ 90).

³ رواه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان/ 39. باب فضل من استبرأ لدينه)، رقم: (52)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساقاة/ رقم: 107).

الخلاصة

بعد البحث والمناقشة توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

- إنّ الخلايا الجذعية تستخلص من "الحبل السري" بعد الولادة، وهي تساهم في إعادة بناء خلايا الدم، والجهاز المناعي للمرضى المصابين بأمراض الدم، وتستخدم في علاج أمراض الأعصاب، وغيرها من الأمراض.
- إنّ استخدام الخلايا الجذعية من الأساليب العلاجية التي تنطوي على العديد من المضاعفات، والمخاطر المحتملة، ولها فوائد ومستقبل مهم في مجال الأمراض وعلاجها.
- إنّ إنتاج اللحم الصناعي - عن طريق الخلايا الجذعية، وزراعته في المعمل، وتحويله إلى شرائح من الأنسجة العضلية - لا يزال تحت البحث والتجربة.
- اللحوم المزروعة قد تنتج عنها أضرار صحية، وخاصة في حالة الإكثار منها، ولم يثبت علمياً مدى خطورة هذه اللحوم.
- إنّ الحكم الشرعي لإنتاج اللحم الصناعي لا يزال تحت البحث والدراسة؛ لعدم معرفة مصدرها غالباً، ولعدم معرفة الأضرار التي يمكن أن تسببها، وغير ذلك.
- اللحوم المزروعة إن كان أصلها محرماً - كالمأخوذة من البشر، أو من الخنزير، أو من الميتة، أو غيرها من محرمات الأكل - فهي محرمة بالاتفاق.
- الأقوال الأربعة التي سبق ذكرها كلها متفقة على قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، والخلاف بين القول الأول والثاني هو خلاف حقيقي؛ وذلك في

الأصل في اللحوم: هل الإباحة أو الحرمة؟. والقولان الثالث والرابع يوافقان القول الأول في أنّ الأصل الحلّ إلا ما حرّم، وتشترك الأقوال الأربعة في المنع إذا كان هناك ضرر.

التوصيات:

- أوصي الباحثين بالناية بهذا الموضوع، وزيادة البحث فيه، وإثرائه؛ حتّى تكون بحوثهم دليلا للوصول إلى الحكم الشرعي.
- وأوصي المؤسسات العلمائية، ودور الإفتاء، والجامع الفقهيّة بعقد المؤتمرات العلميّة الطّبيّة والفقهيّة؛ للبحث في هذا الموضوع، والخروج بحكم شرعي مبني على أسس علميّة صحيحة.
- وأوصي المشايخ وطلاب العلم بعدم التسرع بالإفتاء في هذا الموضوع؛ حتّى تتضح معالمه، وتكتمل صورته، ويظهر حكمه بيقين.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم رسماً وضبطاً، موافق لطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في السعودية، عام 1407 هـ .
2. الأم، المؤلف: الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، المطلي، (ت204هـ)، دار الفكر - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1403 هـ - 1983 م.
3. الذخيرة في الفقه، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت684هـ)، المحقق: محمد حجي أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1994 م. عدد الأجزاء: (14).

4. الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، 1412 هـ - 1992 م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: (2).

5. الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، المؤلف: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمر، القرطبي، (ت 463 هـ)، المحقق: سالم محمد عطاء، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م. عدد الأجزاء: (48).

6. أنوار البروق في أنواء الفروق، ويعرف ب (الفروق)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ)، عالم الكتب - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: (4)، (د - ت / د - ط).

7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، (ت 587 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986 م.

8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، (ت 595 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة، 1395 هـ - 1975 م.

9. البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المصري، الشافعي، ابن الملتن، (ت 804 هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله ابن سليمان، ويأسر

بُنْ كَلال، دَارُ هَجَرَ - الرِّياضُ - السُّعُودِيَّةُ، الطَّبعةُ الأولى، 1425 هـ - 2004 م، عددُ الأجزاء: (9).

10. تَحْيِيرُ الْمُخْتَصَرِ، وَهُوَ الشَّرْحُ الْوَسْطُ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ، الْمُؤَلَّفُ: أَبُو الْبَقَاءِ، تاجُ الدِّينِ بهرامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، الدِّمِيرِي، الدِّمِيَّاطِيُّ، الْمَالِكِيُّ، (ت 805 هـ)، المُحَقِّقُ: د. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ نَجِيب - د. حَافِظُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَيْرٍ، مَرْكَزُ نَجَبِيَّوِيهِ لِلْمَخْطُوطَاتِ وَخِدْمَةِ التَّراثِ - الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، الطَّبعةُ الأولى، 1434 هـ - 2013 م، عددُ الأجزاء: (5).

11. تَحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ، (حاشية البجيرمي على الخطيب)، الْمُؤَلَّفُ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبُجَيْرِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (المتوفى: 1221 هـ)، دارُ الْفِكْرِ - بِيروَت، لُبْنان، 1415 هـ - 1995 م، عددُ الأجزاء: (4).

12. تَذْكِرَةُ الْحَفَازِ وَتَبَصُّرَةُ الْأَيْقَازِ، الْمُؤَلَّفُ: يَوْسُفُ بْنُ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي الصَّالِحِي، جَمالُ الدِّينِ، ابْنُ الْمُبَرَّدِ الْحَنْبَلِي (ت 909 هـ)، (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، عناية: لُجْنَةُ مُخْتَصَرَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِإِشْرَافِ: نُورِ الدِّينِ طَالِبٍ، النَّاشرُ: دارُ النُّوادرِ، سُوْرِيَّة، الطَّبعةُ الأولى، 1432 هـ - 2011 م، عددُ الأجزاء: (1).

13. تَذْهِيْبُ تَهْذِيْبِ الْكَلالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، الْمُؤَلَّفُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَائِمَازِ الذَّهَبِيِّ، (ت 748 هـ)، المُحَقِّقُ: غَنِيْمُ عَبَّاسِ غَنِيْمٍ، وَمَجْدِي السَّيِّدِ أَمِينٍ، دَارُ الْفَارُوقِ الْحَدِيثَةِ، الطَّبعةُ الأولى، 1425 هـ - 2004 م، عددُ الأجزاء: (11).

14. جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ فِي شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلَمِ، الْمُؤَلَّفُ: زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ، السَّلَامِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ،

الحنبلية، (ت 795هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، 1422هـ - 2001م، عدد الأجزاء: (2) (في مجلد واحد).

15. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، الخزرجي، القرطبي، (ت 671هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض - السعودية، 1423هـ - 2003م، (د. ط.).

16. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، (ت 1252هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

17. الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، (ت 450هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: (18)، (د. ت. - د. ط.).

18. خلاصة البدر المنير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م، عدد الأجزاء: (2).

19. رياض الصالحين، المؤلف: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: (1).

20. سَلَّمَ الْوُصُولُ إِلَى طَبَقَاتِ الْفُحُولِ، الْمُؤَلَّفُ: مُصْطَفَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسْطَنْطِينِي، الْعُثْمَانِي، الرَّومِي، الْخَنْفِي، الْمَعْرُوفُ بِكَاتِبِ جَلْبِي، وَبِحَاجِي خَلِيفَةَ، (ت 1067 هـ)، الْمُحَقِّقُ: مُحَمَّدُ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ، إشراف وتقديم: أَكْبَلُ الدِّينِ إِحْسَانُ أَوْغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صَالِحُ الدِّينِ أُوَيْغُور، مَكْتَبَةُ إِرْسِيكََا، إِسْتَانْبُول - تَرْكِيا، 2010 م، عَدَدُ الْأَجْزَاءِ: 6 (الآخر فهارس).

21. سُنَنُ ابْنِ مَاجَه، الْمُؤَلَّفُ: الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَزْوِينِي، (ت 275 هـ)، بِتَرْقِيمِ: مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي، وَتَخْرِيجِ: مُصْطَفَى مُحَمَّدُ حَسِينُ الدَّهْمِي، دَارُ الْحَدِيثِ - الْقَاهِرَةُ - مِصْر، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1419 هـ - 1998 م. عَدَدُ الْأَجْزَاءِ: (5).

22. سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، الْمُؤَلَّفُ: الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ بَشِيرٍ بْنُ شَدَّادِ الْأَزْدِيِّ، السَّجِسْتَانِي، (ت 275 هـ)، الْمُحَقِّقُ: مُحَمَّدُ مَحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوت - لُبْنَان، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، (د.ت). عَدَدُ الْأَجْزَاءِ: (2).

23. سُنَنُ الدَّارِ قُطْنِي، الْمُؤَلَّفُ: الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِ قُطْنِي، (ت 385 هـ)، الْمُحَقِّقُ: عَبْدُ اللَّهِ هَاشِمُ الْيَمَانِي، دَارُ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوت - لُبْنَان، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1386 هـ - 1966 م. عَدَدُ الْأَجْزَاءِ: (4).

24. سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، الْمُسَمَّى: الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ، وَالْمَعْلُولُ، وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ، الْمُؤَلَّفُ: الْحَافِظُ أَبُو عَيْسَى، مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ سُوْرَةِ التِّرْمِذِيِّ، (ت 279 هـ)، بِتَحْقِيقِ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِر، دَارُ الْحَدِيثِ - الْقَاهِرَةُ - مِصْر، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1419 هـ - 1999 م. عَدَدُ الْأَجْزَاءِ: (5).

25. السنن الكبرى، المؤلف: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، البيهقي، (ت 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414هـ - 1994م. عدد الأجزاء: (10).

26. شرح مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخريشي المالكي، (ت 1101هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: (8)، (د، ت - د، ط).

27. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلوة، دار هجر - الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، 1413هـ. عدد الأجزاء: (10).

28. العناية شرح الهداية، المؤلف: أبو عبد الله، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي، البائتي، (ت 786هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: (10)، (د - ت / د - ط).

29. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق - سورية، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م. عدد الأجزاء: (1).

30. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي الخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال - عدد الأجزاء: (8).

31. كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، الحنبلي، (ت 1051هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: (6).

32. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: (15).
33. المبسوط، المؤلف: أبو بكر، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت 483هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
34. المحلّ بالآثار شرح المجلّ باختصار، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي، الظاهري، (ت 456هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان، (د، ت - د، ط)، عدد الأجزاء: (12).
35. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المحقق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
36. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م، عدد الأجزاء: (4).
37. مسند الشافعي، المؤلف: الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي المطلي، (ت 204هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (د. ت - د. ط)، عدد الأجزاء: (1).
38. المعجم الوسيط، المؤلفون: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة - مصر، دار الدعوة، عدد الأجزاء: (2).

39. الْمُغْنِي فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَد، الْمُؤَلَّف: أَبُو مُحَمَّد، مَوْفَّقُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ قَدَامَةَ، الْجَمَاعِيُّ، الْمُقَدِّسِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، (ت 620هـ)، دَارُ الْفِكْرِ - بِيْرُوت - لُبْنَان، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1405هـ، عَدَدُ الْأَجْزَاء: (10).

40. مَنِحُ الْجَلِيلِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، الْمُؤَلَّف: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيَّش، الْمَالِكِيُّ، (ت 1299هـ)، دَارُ الْفِكْرِ - بِيْرُوت، لُبْنَان، 1409هـ - 1989م، عَدَدُ الْأَجْزَاء: (9)، (د ت - د ط).

41. مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لَشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، الْمُؤَلَّف: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَابُلْسِيِّ، الْمَغْرِبِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْحَطَّابِ الرَّعِينِيِّ، (ت 954هـ)، الْمُحَقِّقُ: زَكْرِيَا عَمِيرَات، عَالَمُ الْكُتُب - بِيْرُوت - لُبْنَان، طَبْعَةٌ خَاصَّة، 1423هـ - 2003م.

42. الموسوعة العربية العالمية، المؤلف: مجموعة من العلماء والباحثين، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1419هـ - 1999م، عدد المجلدات: (30).

43. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء : 45 جزءا، الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

44. الْمُوطَّأ، الْمُؤَلَّف: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ، (ت 179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر، عدد الأجزاء: (2).

الكتب، والصحف، والمجلات، والبحوث المتخصصة، والمقالات الطبية:

1. أحكام الخلايا الجذعية، دراسة فقهية، د. عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، بجامعة الملك سعود، وهي مطبوعة بدار كنوز إشبيلية، سنة 1432هـ - 2011م.
2. الأحكام المتعلقة بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري، دراسة فقهية طبية، أ.د/ نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، الأستاذ بقسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والبحث نشر في مجلة الزهراء، العدد الثلاثون.
3. أضرار الخلايا الجذعية، د. دانا الريموني - الخميس 25 آذار 2021 مقال من موقع ويب طب: <https://www.webteb.com/articles/>
4. التصنيع الغذائي ضوابطه وأحكامه، د. حسن عبد الفتاح السيد محمد، جامعة الأزهر- كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد السادس 1441هـ - 2019م.
5. زراعة الخلايا الجذعية، وأحكامها في الفقه الإسلامي، عبير أحمد عبيدو الشاكر، محاضر بالكلية الجامعية بضياء - جامعة تبوك - مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد (66).
6. الجوانب الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية، د. محمد القاوي، مجلة العلوم والتقنية العدد (94)، 2010م.
7. الخلايا الجذعية: حاضرها ومستقبلها، د. عبد الله الدهمش، مجلة العلوم والتقنية K العدد (94)، 2010م.

8. الخلايا الجذعية، د. عبد العزيز السويلم، مجلة العلوم والتقنية، (94)، 2010م.

9. صحيفة الأنباء الكويتية: (صحيفة يومية، سياسية، شاملة)، مقرها الكويت، ورئيس تحريرها/ يوسف خالد يوسف المرزوق.

10. العلاج بالخلايا الجذعية، دراسة فقهية، للباحثة: بدرية بنت عبد الله بن علي القعيد الغامدي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1429 - 1430 هـ.

11. العلاج بالخلايا الجذعية: الحقائق، والأوهام، د. علي الشنقيطي، مجلة العلوم والتقنية، (94)، 2010م.

12. كتاب مقدمة في المعلوماتية الحيوية والجينومية، د/ أحمد منصور الزهيري، دار النشر المكتبة الأكاديمية، الدقي القاهرة، 7 - ISBN: 978-977-281-509-

13. علم الجينوم من منظور إسلامي: التساؤلات العسيرة،

The Difficult Questions: Genomics from an Islamic Perspective

14. علم حياة الخلية، الربيعي، عباس حسين مغير دار صفاء، 2012

15. علم الخلية، د/ أحمد محمد البهاوي، د/ فهمي إبراهيم خطاب، د/ منير علي الجنزوري، د/ عبد الفتاح محمود الشرشابي، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 1999م.

16. اللحوم المزروعة في المختبر/ د. عبد الباسط أبو حميدة، مقال على الشبكة العنكبوتية.

17. اللحوم المستزرعة، وآثارها الغذائية، والصحية، والبيئية بين القبول والرفض، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلد (4)، العدد (4). ألاء محمد سدخان البيضاني، و/ سارة هاشم موسى، و/ حيدر كاطع حبيب القطيفي، قسم علوم الأغذية كلية الزراعة، جامعة البصرة، جمهورية العراق. تاريخ النشر/ 01 / 04 / 2023م. /hnsj4423 <https://doi.org/10.53796> ; HNSJ, 2023, 4(4)

18. (من صناعة الغذاء إلى صناعة اللحوم: إلى أين نحن ذاهبون)،

(From the Food Industry to Lab-Grown Meat: Where are we going?)

مقال أ.د/ عبد الباسط أبو حميدة Buhmeida@gmail.com

19. من المقاربة الفقهية إلى المقاربة الأخلاقية: الاجتهاد المعاصر، والجينوم نموذجاً، معتز الخطيب، أستاذ المنهجية والأخلاق، كلية الدراسات الإسلامية، ومركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، جامعة حمد بن خليفة،

Journal of Islamic Ethics 3 (2019) 90–127

20. موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية، د. بدرية الغامدي، مجلة العلوم والتقنية، (94)، 2010م.

المراجع الأجنبية، والمواقع

1. queenslandgenomics.org (t): 07 3443 1080 (Email): communications@queenslandgenomics.org
2. Lab-Grown Meat in 2024 and beyond: is it ready yet? | LabGrownMeat.com
3. موقع ويب طب: <https://www.webteb.com>
4. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة <https://ar.wikipedia.org/wiki>

5. <https://www.nok6a.net/> موقع نقطة المجتمع العربي
6. <https://www.alarabiya.net/> موقع العربية نت
7. <https://www.sistani.org/arabic/book/> موقع المرجع الديني علي السيستاني
8. <https://www.elconsolto.com/?Navlogo> موقع الكسنتو
9. <https://greenfue.com/> موقع المستقبل الأخضر (GREEN FUTURE)
(موقع متخصص في التنمية المستدامة، والطاقة المتجددة، والاقتصاد الأخضر، والبيئة): معرفة،
تدريب، استشارات. القاهرة ، مصر.
10. <https://www.mordorintelligence.com/>